

0J02746

مذكرة
إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأدعاءات

الموضوع : حول تحيين المنظومة الإعلامية "رفيق" طبقا لأحكام الفصلين 18 و 45 من قانون المالية لسنة 2014 والفصول 8 و 19 و 21 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة.

المصاحب : قائمة رموز الواجبات الجبائية.

المراجع : - المذكرة الإدارية عدد 1263 بتاريخ 17 فيفري 2015.

- المذكرة الإدارية عدد 5858 بتاريخ 04 سبتمبر 2014

وبعد، في إطار ملاءمة المنظومة الإعلامية "رفيق" مع أحكام الفصلين 18 و 45 من قانون المالية لسنة 2014 والفصول 8 و 19 و 21 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة، تم بالتنسيق مع مركز الإعلامية لوزارة المالية تحيين التطبيقات الإعلامية التالية:

- * التطبيقات الإعلامية المتعلقة بالتصرف في ملفات المطالبين بالأداء ؛
- * التطبيقات الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الإيداعات والإغفالات والوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء ؛
- * التطبيقات الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة التقديرية .

وتتمثل هذه التحيينات خاصة فيما يلي :

1. على مستوى الوظيفتين " Ouverture d'un dossier fiscal " و " Modification d'un dossier fiscal " :

- * إضافة رمز جديد "4" (مطالب بالأداء خاضع للنظام التقديري و يمارس نشاطه خارج منطقة بلدية) ضمن قائمة رموز الواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يمكن استعماله قصرا من قبل مكاتب مراقبة الأدعاءات التي توجد في مرجع نظرها الترابي مناطق غير بلدية؛

* تخصيص الرمز "2" (مطالب بالأداء خاضع للنظام التقديري و يمارس نشاطه داخل منطقة بلدية) المتعلق بنفس المعلوم قصرا للمؤسسات المنضوية تحت النظام التقديري والتي تمارس نشاطها داخل المناطق البلدية ؛

* عدم تمكين مكاتب مراقبة الأداءات من إدراج الرمز "2" (خاضع للنظام التقديري) على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة بالنسبة للمؤسسات التي تمارس أحد الأنشطة المضمنة بالقائمة المصاحبة للمذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه داخل المناطق البلدية (رمز الواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات "3") وذلك إذا وافق تاريخ سريان مفعول هذا الواجب الجبائي سنة 2015 والسنوات اللاحقة؛

* إخضاع المؤسسات المصدرة كليا لواجب إيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية ابتداء من سنة 2015 وذلك باستثناء المؤسسات الناشطة قصرا في القطاع الفلاحي.

2. على مستوى الوظيفة " Edition de la carte d'identification fiscale " :

* إلغاء التنصيص المتعلق بإعفاء المطالب بالأداء من الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% (Dispensé de la majoration de 25%) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لهذا الأداء على مستوى بطاقة التعريف الجبائية.

3. على مستوى التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الإيداعات والإغفالات والوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء:

* تحيين التطبيقية الإعلامية المتعلقة بالتصرف في الإيداعات و الإغفالات والوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء لتأخذ بعين الاعتبار التحيينات المذكورة أعلاه وخاصة المتعلقة بالرمز "4" الخاص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (مطالب بالأداء خاضع للنظام التقديري و يمارس نشاطه خارج منطقة بلدية).

4. على مستوى التطبيقية الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة التقديرية

* اعتماد رمز الواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتاريخ سريان مفعوله عند احتساب الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة بعنوان سنة 2011 والسنوات اللاحقة وذلك كما يلي :

– ضريبة تقديرية سنوية مستوجبة لا تقل عن 50 دينار خلال سنتي 2011 و 2012 و 75 دينار خلال سنة 2013 والسنوات اللاحقة وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس نشاطها خارج المناطق البلدية (الرمز "4")؛

– ضريبة تقديرية سنوية مستوجبة لا تقل عن 100 دينار خلال سنتي 2011 و 2012 و 150 دينار خلال سنة 2013 والسنوات اللاحقة بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى (الرمز "3").

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تحيين الملفات الجبائية الآتي ذكرها بصفة آلية وذلك كما يلي:

✦ بالنسبة للملفات الجبائية الخاصة بالمطالبين بالأداء الناشطين والمنضوين تحت النظام التقديري (رمز الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة "2") والذين يمارسون بالرجوع إلى النشاط الرئيسي أو النشاط الثانوي أحد الأنشطة المضمنة بالقائمة المصاحبة للمذكرة الإدارية المشار إليها أعلاه وذلك بإدراج رموز الواجبات الجبائية الخاصة بالنظام الحقيقي كما يلي :

- الرمز "4" (نظام حقيقي) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة؛
- الرمز "2" (خاضع) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالأقساط الاحتياطية علما وأن تاريخ سريان مفعول هذا الواجب هو سنة 2016 ؛
- الرمز "3" (خاضع لإيداع التصريح الشهري) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالمعلوم على المؤسسات؛
- الرمز "2" (خاضع لإيداع التصريح الشهري) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالخضم من المورد وبالتالي لإيداع تصريح المؤجر؛
- الرمز "2" (خاضع لإيداع التصريح الشهري) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة مؤجر وبالتالي الخاضعين لهذا الواجب (الرمز الحالي "5" : خاضع لإيداع التصريح الثلاثي)؛
- الرمز "2" (خاضع لإيداع التصريح الشهري) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة مؤجر بالرجوع إلى الواجب الجبائي المتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء؛
- الرمز "2" (خاضع) بالنسبة للواجب الجبائي المتعلق بالأداء على القيمة المضافة والرمز "A" على مستوى الخانة المتعلقة برمز الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو إسداء خدمات بالرجوع إلى النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي (« 1 » code secteur d'activité « 4 » et « 5 »).
- رمز نسبة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

* "1" (assujetti au taux 6%) بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون قسرا نشاطا حرفيا أو نشاط صنع طقم الأسنان (رمز النشاط 4803) أو استغلال مخازن التبريد (رمز النشاط 4808) أو إنتاج علف الحيوانات(رمز النشاط 5904) وذلك بالرجوع إلى النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي؛

« 4 » et « 5 ».

* "9" (assujetti au taux 12%) بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون قصرا
نشاط استغلال النزل (رمز النشاط 4497) أو نشاط منتجات المياه الحرارية
والعلاج بمياه البحر (رمز النشاط 4415) (بالرجوع إلى النشاط الرئيسي
والنشاط الثانوي).

✚ بالنسبة للملفات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشطة والمصدرة كليا (code régime
« 6 » et « 9 » d'imposition en matière d'impôts directs) وذلك بإخضاعها
لواجب إيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية ابتداء من سنة 2015.

وتبعاً لذلك فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء مكاتب
مراقبة الأداءات مدعوون كل فيما يخصه إلى :

✚ التثبت في الواجبات الجبائية التي تم تحيينها بصفة آلية بالنسبة إلى الأشخاص المشار
إليهم أعلاه وإصلاحها في صورة تضمنها لأخطاء (خاصة بالنسبة إلى الخانة المتعلقة
برمز الأداء على القيمة المضافة ورمز نسبة الأداء على القيمة المضافة)؛
✚ اعتماد التمشي التالي بالنسبة للملفات الجبائية التي تم إلحاقها على وجه الخطأ بالنظام
الحقيقي في حين أن المؤسسة منتسبة بمنطقة غير بلدية:

- استعمال الوظيفة " « Annulation de l'historique d'un dossier fiscal »
لإلغاء التحيين الآلي الذي تم القيام به ؛
- إعادة تحيين الملف الجبائي عند الاقتضاء لتضمين كل الواجبات الجبائية للمعني
بالأمر (إذا انجر عن عملية الإلغاء عدم تطابق الواجبات الجبائية المضمنة
بالمنظومة مع الواجبات الجبائية الحقيقية للمطالب بالأداء) ؛
- تحيين الملف بإدراج الرمز "4" على مستوى رمز الواجب الجبائي المتعلق
بالمعلوم على المؤسسات علما وأن سنة سريان مفعول هذا الواجب يجب أن
توافق سنة 2011 بالنسبة للملفات المنتسبة خارج منطقة بلدية ابتداء من هذه
السنة أو سنة سابقة.

✚ رفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضكم عند تطبيق ما ورد بهذه المذكرة إلى وحدة
التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات ويمكن للغرض الاتصال بالسيدتين حنان
البراهمي أو دلندة غرس الله عبر استعمال الهاتف " IP PHONE " على الرقم
1521 أو على الرقمين الداخليين تباعا 220 و 214.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

